مالك رضي الله عنه يقتل مسلما كان او كافرا وكذا
يستتاب قال اصبغ يحتم قتله اسود ذلك ام اجهر
لان توبته لا تعرف وقال يحتم قتله غير مالك قال
به الليث واسحاق بن راهويه والامام احمد
قال القاضي عياض وهو مذهب الشافعي ومقتضى
قول ابي بكر رضي الله عنه وعمله قال ابو حنيفة
واصحابه والثوري واهل الكوفه والاوزاعي في
المسلم لكنهم قالوا هو ردة ومنها لو قيل له هل
تعلم الغيب قال نعم فانه يكفر وكذا لو قال
النصرانيه خير من اليهوديه كفر اه لا خير فيها
وفي كتب اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه
لو عطس السلطان فقال له رجل يرحمك الله
فقال رجل آخر لا تقل للسلطان هكذا فانه
يكفر وكذا لو سقى فاسق ولده خمرا او مسكرا
او نحو ذلك كفر وكذا لو تمنى حل ما علم حله في دين
كتحريم الظلم او الزنا او شرب الزنار على وسطه
فانه يكفر واختلفوا في وضع قلنسوة المجوس
على راسه والصحيح انه يكفر والله اعلم قالوا العلما
رضي الله عنهم ولو قال شخص لو كان فلان نبيا

بيان رضي

ما امنت به كفر واختلفوا فيمن دعا على شخص فقال
لا ختم الله له بخير فقال بعضهم يكفر لانه رضي بموته
على الكفر ومن رضي بالكفر كفر وفيما ذكرناه كفاية
والله ولي الهداية الفطرة الثانية يسال فيها
عن الصلاة فان جاء بها تامة جاز وفي عافيها ان
ياتي بصحيحاتها ويجتنب مفسداتها وذلك
مكتوب مذكور في كتب الفقه للصلاة امور
اخر اعتنى الشارع صلى الله عليه وسلم بها وحرض
على الاتيان بها منها الخشوع وناهيك به ان
الله قد اثنى على فاعله فقال سبحانه وتعالى
قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
وقد ذهب بعض العلما الى ان الخشوع لا بد
منه في الصلاة والا فلا تصح والخشوع قطب
البدن وما استوى عليه واتفق العلما على ان
محله القلب وهو ذبول يرد على القلب عند
الوقوف بين يدي الرب تعالى وللعلما فيه عبارات
مختلفه قال بعضهم شرط الخشوع في الصلاة
ان لا يعرف من عن يمينه ولا من عن شماله وفي
السنة الشريفة انه عليه الصلاة والسلام راى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)